



المسارات الدستورية في المغرب العربي

دققت، ووضّحت، وأزلت الغموض الذي اكتنف العديد من الأحكام، بسبب اقتضابها نصوصها، أو عدم دقة صياغتها. وقد تمّ الإبقاء، في مستوى ثالث، جزئياً أو كلياً على فصول كثيرة من وثيقة 1996، وهذا أمر يحدث في العديد من التجارب الدستورية غير المصاغة على فكرة القطيعة، مع الإشارة إلى أن مجهوداً واضحاً بُذل لتشذيب لغة الصياغة وتحسينها، وتجاوز العديد من الهنات مقارنة مع النصوص الدستورية السابقة، بل إن الوثيقة المصوت عليها في استفتاء فاتح يوليوز/ تموز 2011 تضمنت مصفوفة من المفاهيم والمصطلحات العصرية المألوفة في التداول الدولي، وأدبيات المنظمات الدولية.

يمكن ملامسة فلسفة التغيير ضمن الاستمرارية في طبيعة التوزيع «الجديد» للسلطة ضمن هندسة الوثيقة الدستورية. فمن جهة، لم يحدث تغير جوهري في مكانة الملك في نص الدستور قياساً مع الدساتير السابقة، حيث استمرت المؤسسة الملكية متمتعاً بمجمل الصلاحيات والسلط اللأزمة لقيادة البلاد وضمان استقرارها واستمرارها، ولا يجد قارئ الوثيقة الجديدة أي عناء في استخراج المفاتيح التي ضمنها المشروع الجديد للملك لممارسة سلطة فعلية. ومن جهة ثانية، تمّ تفويض صلاحيات ظل الملك يمارسها في الدساتير السابقة فهي سلط مفوضة وليست مفوّتة، أو متنازلاً عنها نهائياً، ما يعني أن المفوض له، طبقاً لنظرية التفويض، يمارسها وفق الحدود المرسومة له سلفاً من قبل المفوض. وقد نلاحظ، في مستوى ثالث، إزالة بعض الصلاحيات نتيجة التحويرات الجديدة، أو تفويتها نظراً لمحدودية قيمتها الإستراتيجية في الهندسة الدستورية للوثيقة الجديدة. ونميل إلى الظن أن مصدر حصول تغير ضمن الاستمرارية ضمن التوزيع الجديد للسلطة في الوثيقة الدستورية راجع بدرجة أساسية إلى طبيعة الجغرافيا السياسية والاجتماعية المغربية. فواقع النخب السياسية، ودرجة الوعي الديمقراطي للمجتمع، وطبيعة الثقافة السياسية

سيرورة الدّسترة الجديدة في المغرب : التغيّر ضمن الاستمرارية د.امحمد مالكي

يُعتبر الدستور المُستفتى حوله في فاتح يوليوز/ يوليوز 2011 السادس بعد دساتير سنوات 1962 - 1970 - 1972 - 1992 - 1996. فخلال خمسة وخمسين عاماً على استقلال المملكة المغربية صدرت ست وثائق دستورية، أي بمعدل دستور على رأس كل تسع سنوات، وهو متوسط له دلالاته من الناحيتين الدستورية والسياسية. فمن جهة، هناك حاجة متجددة إلى تنقيح ومراجعة الوثيقة الدستورية، الأمر الذي يعكس حيوية المجال السياسي وحركية فاعليه السياسيين والاجتماعيين. بيد أن اللجوء المنتظم إلى إعادة النظر في الوثيقة الدستورية وتعديل أحكامها قد يعبر، من جهة أخرى، عن صعوبة استقرار فكرة التعاقد الاجتماعي التي يعتبر الدستور أسمى تجسيد لها. والواقع أن المطلب الدستوري ظل قضية مفصلية في جدلية التقارب والتباعد بين مكونات الحقل السياسي المغربي، بل شكل أحد أبرز مصادر الاختلاف لحظة وضع أسس بناء الدولة الوطنية الحديثة بعد الاستقلال [1956 - 1961]، كما ظل مكمناً للتوتر بين المؤسسة الملكية والأحزاب سليلة الحركة الوطنية، لما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن [1962 - 1996].

أولاً : عن طبيعة الدستور الجديد

تسمح القراءة الفاحصة للدستور المغربي الجديد (2011) بالإقرار أنه وُضِع في مبناه ومعناه على فلسفة دستورية تروم التغيير ضمن الاستمرارية. فمن التصدير وإلى غاية أحكام الباب الثالث عشر [ف175]، ثمة مقتضيات جديدة لم تتضمنها المراجعات الدستورية السابقة، بما فيها الدستور التأسيسي الصادر في 14 دجنبر/ كانون أول 1962، وإلى جانبها هناك تحويرات

ب «المشروعية الدينية»، وفي صدارتها الفصل 19، فقد تمّ تثبيت المقترضات نفسها مع بعض التحويلات غير الجوهرية. فما هو لافت للانتباه في الصياغة الجديدة للدستور أن الرقم 19، الذي ظل هو نفسه على امتداد الدساتير السابقة، قد تغير وأصبح يحمل رقم 41 و42، ولعل من شأن هذا التغيير في الترقيم أن يساعد المغاربة نسبياً على إعادة تشكيل وعيهم حيال هذا الفصل، وصياغة فهم جديد لقيمته في الوثيقة الدستورية، وإدراك أهميته المركزية في الحياة السياسية والمؤسسية إجمالاً. والحقيقة أعطيت حمولة كبيرة وثقيلة للشق الأول من الفصل التاسع عشر، الذي يقضي بأن «الملك أمير المؤمنين...»، إلى حدّ ارتهنت فصول دستورية كثيرة بالتأويلات التي طالت مبناه ومعناه، علماً أن واضعي هذا الفصل في الدستور التأسيسي لسنة 1962 لم يكن وارداً في خلدّهم أن يكتسي الأبعاد التي عرفها منذ عامي 1982 و1983، بل امتدت دائرة التأويلات لتضعف عمل بعض المؤسسات (البرلمان تحديداً)، أو تحل محلها، وهذا ما يفسر، في الواقع، الجدل الذي ناله هذا الفصل في العقدين الأخيرين. ونعتقد أن الشق الأول من الفصل التاسع عشر [19] الخاص بالمكانة الدينية للملك، أي لقب أمير المؤمنين، لم يكن في مكنه إثارة أي جدل أو خلاف لو بقي محصوراً في نطاق المعاني والدلالات الطبيعية التي كانت وراء إصدار واضعي دستور 1962 على تضمين هذا اللقب في نص الوثيقة الدستورية. فالمأمول إذن في أفق تفعيل مقترضات الدستور الجديد، أن نعود إلى ما فكّر فيه واضعو الفصل التاسع عشر، ونقطع مع التأويل المضرب بروح الدستور، البعيد عن المعاني الرمزية التشريعية والبروتوكولية لمفهوم «إمارة المؤمنين».

ومن جهة أخرى، تضمنت الهندسة الدستورية الجديدة - إلى جانب الأحكام الخاصة بالمكانة الدينية للملك - جملة من الصلاحيات، منها ما كان موجوداً في الدساتير السابقة، لاسيما وثيقة 1996، وأخرى تمّ تحويلها دون المساس بجوهره، وثالثة أحدثت لأول مرة في سياق الدستور الجديدة لبعض المبادئ والمؤسسات.

فمن الاختصاصات التي عرفت تحويرات في الدستور الجديد، سلطة تعيين الوزير الأول. إذ خلافاً لما كان يقضي به الفصل الرابع والعشرون (24)، ألزم الفصل السابع والأربعون (47) الملك بتعيين الوزير الأول - الذي أصبح يسمى في الوثيقة الدستورية الجديدة رئيس الحكومة - من «الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها». والواقع أن التحوير الجديد فصل في جدل دستوري ما انفك يعرض آراء النخبة السياسية إلى الاختلاف والانقسام، لاسيما بعد التعديلات التي طالت الدستور عامي 1992 و1996، حيث أصبح الوزير الأول يشارك في اقتراح أعضاء حكومته على الملك، وغداً مجبراً على تقديم برنامجه السياسي أمام البرلمان من أجل الموافقة عليه. إلى جانب ذلك، سمح الدستور الجديد لرئيس الحكومة باقتراح «إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء حكومته» على الملك، كما سُمح له بطلب انعقاد

الناظمة لمؤسسات الدولة ونسيج المجتمع..كلها متغيرات جعلت التغيير ضمن الاستمرارية الخيار الأنسب والأمثل لمسار الإصلاح الدستوري، كما جسده الوثيقة المصوّت عليها شعبياً بالإيجاب في فاتح يوليوز/تموز 2011.

ثانياً : استمرار الملكية فاعلاً استراتيجياً

تتجلى المكانة الوسطى للملكية في الهندسة الجديدة في الإمكانيات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، حيث حافظت للملك، كما سبقت الإشارة، على عصب الاختصاصات التي درجت الدساتير السابقة على إسنادها إياه، وفي الوقت ذاته أقرت مبادئ وقواعد جديدة من شأنها تقوية السلطة التشريعية، وتعزيز دور الحكومة ورئيسها، وبث روح المساءلة والمحاسبة. فما يجب أن يكون حاضراً في وعينا، ونحن نفحص الوثيقة الدستورية الجديدة لمعرفة ما إذا كانت أحكامها تنحو إلى القطع مع الملكية التنفيذية، هو أن الانتقال إلى الملكية البرلمانية، كما حصل في مصادرها الأصلية (بريطانيا على سبيل المثال) (راجع بدرجة أساسية إلى التغييرات المفصلية الحاصلة في الجغرافيا السياسية والاجتماعية الانجليزية، أي الانتقال التدريجي من المشروعية التاريخية والتقليدية المجسدة في مؤسسة التاج أولاً، والمؤسسة الملكية لاحقاً، إلى المشروعية الديمقراطية النابعة من إرادات الناس وسيادتهم، وقد تكاملت مع هذا الانتقال وعضدته التغييرات العميقة التي طالت نظام الأحزاب وفلسفة الانتخاب وارتفاع درجة الثقافة السياسية الديمقراطية لعموم الشعب البريطاني.. إنها في الظن المصدر الحاسم في ميلاد الملكية البرلمانية الديمقراطية في بريطانيا على سبيل المثال. والواقع أننا حين نشير إلى هذا النموذج التاريخي، لا يعني اعتماده مفهوماً إرشادياً للاستنساخ، بقدر ما نتوخى من استخلاص أهمية التطور التدريجي، والنضج الوعي والثقافة السياسية في الاستقرار على نمط معين للحكم دون غيره. لذلك، فالملكية البرلمانية في المغرب إن ارتضاها المغاربة ووافقوا عليها في المستقبل لن تكون إلا من صنعهم وحدهم، ما يعني أن أي تغير عميق يطال جغرافيتهم السياسية والاجتماعية سيكون حاسماً في الانتقال إلى هذا النمط من الحكم.

يمكن الفصل إجرائياً بين مجالين في قراءة مكانة الملكية في الهندسة الدستورية الجديدة، وهوليس، في كل الأحوال، فصلاً قطعياً، لأن المستويين معاً يتكاملان في إبراز مكانة المؤسسة الملكية في المنظومة الدستورية والسياسية. يتعلق المجال الأول بما له صلة ب «المشروعية الدينية» وتوابعها، في حين يخص الثاني الاختصاصات ذات العلاقة ب «المشروعية الدستورية» أو «الديمقراطية»، التي يتمتع بها مجمل الرؤساء في النظم السياسية المعاصرة.

فمن جهة، لم يشذ الدستور المغربي الحالي (2011) عما سبقه من الدساتير من حيث تكريسها للمكانة الدينية للملك. وعلى الرغم من الانتقادات والاعتراضات التي طالت الأحكام الدستورية ذات الصلة

فهكذا، لا تتوقف صلاحيات البرلمان عند وظيفة التشريع في الميادين المحددة حصراً من قبل الفصل الحادي والسبعين المُحال عليه أعلاه، بل يزاوِل، علاوة على ذلك، سلطة مراقبة الحكومة، وقد تضمن الدستور المغربي الجديد (2011) مجمل الآليات التقليدية المألوفة في النظم السياسية المعاصرة، من قبيل «الأسئلة»، بشقيها الشفهي والمكتوب، وملتزم الرقابة (لائحة اللوم/ ف. 105)، و«ملتزم طرح الثقة»، و«التصويت على الثقة»، و«الموافقة على البرنامج الحكومي»، غير أن الدساتير المغربية لم تأخذ بألية «الاستجواب» منذ الوثيقة الأولى الصادرة عام 1962، وإن أقرت دستورياً «إحداث لجان برلمانية لتقصي الحقائق»، منذ دستور 1992. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن الدستور الجديد عزز الوظيفتين التقليديتين المناطتين بالبرلمان، أي التشريع والمراقبة، بوظيفة ثالثة لم تتضمنها الدساتير السابقة، تتعلق بـ «تقييم السياسات العمومية»، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل سبعين (70) على ما يلي: «يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية». ومن المهام البرلمانية الجديدة الواردة في وثيقة 2011، يمكن الإشارة إلى آليتين مهمتين. تتعلق الأولى بـ «التنصيب البرلماني Investiture Parlementaire»، حيث لم تعد الحكومة مُنصَّبة بمجرد تعيينها من قبل الملك، كما تواتر العمل بذلك على امتداد الدساتير السابقة، بل غدت، بمقتضى الدستور، في حاجة إلى غطاء أو رداء برلماني، ما يعني أن شرعيتها الدستورية لا تتوقف على التعيين الملكي وحده، وإن اعتبره الفصل السابع والأربعون من الدستور حقاً حصرياً للملك، بل تكتمل بمصادقة البرلمان على البرنامج الحكومي الذي يعقب عملية التعيين، كما نص على ذلك بشكل صريح الفصل الثامن والثمانون. وتعتبر جميع هذه المقتضيات، في تقديرنا، بالغة الأهمية، لاعتبارات عديدة، أبرزها: إقرار الفصل السابق (47) بالزامية تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس النواب، وهو ما يتناغم، في الواقع، مع روح الدستور، ويتلاءم مع منطق السياسة، حيث يُشترط من رئيس الحكومة، وهو يقود حكومة مسؤولة، أن يكون مسنداً بأغلبية برلمانية، تُقوي مكانته، وتُعزز العمل الجماعي لحكومته، ولاسيما أن الدستور المغربي الجديد ربط، منذ الديباجة، بين المسؤولية والمساءلة والمحاسبة. ثم لم يعد بمستطاع المغرب، الذي اعتبرت سلطاته العليا (خطاب 09 مارس/ آذار 2011) الدستور الجديد ميثاقاً اجتماعياً جديداً، أن يكون رئيس الحكومة منفصلاً عن جسدها، أي غير منتسب إلى أغلبيتها، كما كان عليه الأمر في السابق. أما الآلية الثانية، فتتعلق بما ورد في الفصل مائة (100) من الدستور، الذي قضت فقرته الثانية بأن «تُخصص كل شهر جلسة، يقدم خلالها رئيس الحكومة أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العمومية»، و«تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها»، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الموالي له (101)...

المجلس الوزاري، الذي يمكن للملك، وفقاً للفصل الثامن والأربعين (48) أن يُفوض إياه رئاسة اجتماعاته، الأمر الذي لم يكن جائزاً دستورياً من قبل، وإن التمس بعض الأحزاب الوطنية هذا المطلب في إحدى المذكرات المرفوعة إلى الملك. وفي السياق نفسه، سمح الفصل الرابع والخمسون من الدستور الجديد للملك بتفويض رئاسة اجتماع «المجلس الأعلى للأمن»، لرئيس الحكومة على أساس جدول أعمال محدد، إضافة إلى توليه [رئيس الحكومة] اقتراح التعيين في الوظائف المدنية من قبيل: والي بنك المغرب، السفراء، والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، وذلك بمبادرة من الوزراء المعنيين.

علاوة على الاختصاصات التي أصبحت مُفوضة من الملك لرئيس الحكومة، استمر الملك، وفقاً للهندسة الدستورية الجديدة، يمارس مجموعة من الصلاحيات الخاصة به كرئيس للدولة، ومنها: رئاسته للمجلس الوزاري، الذي يتداول، وفقاً للفصل التاسع والأربعين، في النصوص والقضايا الإستراتيجية، ومنها: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، ومشاريع مراجعة الدستور، ومشاريع القوانين التنظيمية، والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية، ومشاريع القوانين، ومشروع قانون العفو العام، ومشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، وإشهار الحرب. كما احتفظ، أسوة بباقي رؤساء دول العالم، بحق «إصدار الأمر بتنفيذ القانون»، وإن كانت أحكام الدستور منذ تعديل 1992، قد حددت أجله في شهر، وحق حل مجلسي البرلمان، وحقه في خطابة البرلمان، دون أن يكون خطابه موضوع مناقشة، وقيادته العليا للقوات المسلحة الملكية، ورئاسته للمجلس الأعلى للأمن، واعتماده السفراء والقناصل، ورئاسته المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممارسة حق العفو، ناهيك عن حقه في الإعلان عن حالة الاستثناء، وفقاً للفصل التاسع والخمسين من الدستور الحالي.

ثالثاً: برلمان بصلاحيات معقلنة

لم يقطع الدستور الجديد مع ظاهرة العقلنة البرلمانية Rationalisation Parlementaire، المُستلهمة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (4 تشرين الأول/ أكتوبر 1958)، أي تحديد صلاحيات البرلمان واختصاصاته على سبيل الحصر، مع ترك المجال التنظيمي أو مجال اللائحة مفتوحاً. وعلى الرغم من أن العقلنة مبدأ دخل على الحياة الدستورية والسياسية المغربية، وأنه صناعة فرضها التاريخ البرلماني الفرنسي، خلال الجمهوريتين الثالثة (1875 - 1940)، والرابعة (1946 - 1958)، فقد تم الاحتفاظ به منبثاً في ثنايا الوثيقة الدستورية الجديدة، كما هو واضح في الفصل الحادي والسبعين (ف. 71)، الذي حدد على سبيل الحصر اختصاصات البرلمان، وترك المجال التنظيمي مفتوحاً وفقاً للفصل الموالي له (ف. 72).

والثانية كذلك ضمت بعض الوجوه من النظام السابق، تخوفت من إمكانية «الانقلاب على الثورة» فدعت إلى الاعتصام حتى تسقط الحكومة ورفع شعار انتخاب مجلس تأسيسي من أجل وضع دستور جديد، وهو ما تم فعلا في 23 أكتوبر 2011.

انتخابات 23 أكتوبر أفضت إلى فوز حزب حركة النهضة بالمرتبة الأولى دون حصوله على الأغلبية، مما دفعه إلى إقامة تحالف ثلاثي مع حزب المؤتمر من أجل الجمهورية من جهة وحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات من جهة ثانية. ائتلاف منفعي بين إسلاميين وعلمانيين، قدموه بأنه ائتلاف من أجل الحكم لا من أجل الدستور، فبالنظر إلى ما يفرقهم من المسائل الجوهرية الكثيرة، رؤوا أنه تحالف من الممكن أن تنبثق عنه حكومة على أن يحتفظ كل طرف بتصوراته حول المسائل الدستورية.

هذا الموقف كان مطمئنا في البداية، على أساس أن هته الأغلبية الكبيرة في المجلس ليست لها رؤية موحدة ولا مواقف منسجمة حول المسائل الدستورية، وبالتالي سوف لن تنفرد بتصور وحيد لمحتوى الدستور عندما يأتي الأمر إلى مناقشته وصياغته داخل المجلس. معنى ذلك أن أطراف الائتلاف تؤكد أن الدستور لن يكون دستور الأغلبية بل دستور التونسيين جميعا.

إلا أن الائتلاف الثلاثي اعتبر أن له من الشرعية الانتخابية ما يكفي لكي يمارس الحكم بشكل كامل، فحول المجلس إلى ما هو أقرب إلى برلمان يمارس الوظيفة التشريعية، يصادق على ما تقدمه له الحكومة من مشاريع ويدعما في سياستها التي تصوغها. الشيء الذي لا يمكن أن لا تكون له انعكاسات سلبية على عمله بوصفه سلطة تأسيسية. فالحيز الزمني لا يمكن أن يسمح واقعا بصياغة التشريعات دون أن يكون ذلك على حساب الدستور، فضلا عن كون طبيعة المرحلة تجعل أنه من غير المقبول سن تشريعات كان من الأولى تركها إلى برلمان ما بعد الفترة الانتقالية، إذ أن الحسم فيها الآن قد يؤثر على الخيارات الدستورية ويدفع الحلفاء إلى إيجاد توافقات لم تكن متوقعة.

المسألة الثانية المتصلة بالمسار الدستوري هي أن المجلس بتأثير كبير من حركة النهضة و من اتفق معها، قرر بأن ينطلق في عمله مما سمي بـ «الورقة البيضاء» أي أن المجلس قرر بأن لا يعتمد أي مرجعية سابقة وألا يعتمد أي ورقة من أي مستشار كان، سبقه في وضع نص، حتى على سبيل الاستئناس. والفكرة هي استبعاد أي دور لهيئة الخبراء التي كانت تتبع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، التي كانت تهيأ إلى وضع دستور من طرفها يقع عرضه لاحق على الاستفتاء. ثم لما آل الأمر إلى انتخاب مجلس تأسيسي صارت الفكرة هي مد المجلس بمشروع الهيئة حتى يقع الانتهاء من وضع الدستور في أقصر الأجل وتنتهي معه المرحلة الانتقالية. فكرة الورقة البيضاء معناها أيضا أن يبتكر المجلس شيئا جديدا يكرس فيه «الخصوصية التونسية»

المسار الدستوري في تونس

د. أحمد إدريس

تونس الآن هي بصدد التحضير لدستور جديد، هو الثالث في تاريخها الدستوري (الرابع إذا ما اعتمدنا دستور قرطاج) وسوف يكون الثاني منذ الاستقلال. فالأول بعد الاستقلال تم اعتماده في 1959 بعد أن تم انتخاب مجلس قومي تأسيسي في 1955، إذ استمر هذا المجلس في عمله حيث استغرقت صياغة الدستور قرابة الثلاث سنوات. والملاحظ أن الرغبة في اعتماد نفس تمشي مجلس 56 من طرف المجلس الحالي تثير الكثير من الاستغراب، لأنهم نظموا السلط الانتقالية الحالية بنص مؤقت تماما كما تم ذلك في 1956، وهم منكبون على المسائل التشريعية كما في المجلس التأسيسي في 56 أي أنهم لم يكتفوا فقط بالمسائل الدستورية.

في 1956 كانت الفكرة هي صياغة «دستور للمملكة التونسية» ولكن في 1957 تقرر بان يتم التوقف بنظام الملكية وإقامة الجمهورية، وكان ذلك راجع إلى إرادة المجلس القومي التأسيسي الذي اعتبر بأنه صاحب السلطة الأساسية وبالتالي بإمكانه بأن يقوم بكل شيء، ونفس هذا التمشي موجود اليوم كذلك في المجلس الوطني التأسيسي الحالي الذي يعتبر نفسه صاحب السلطة الأصلية و بإمكانه القيام بكل شيء.

دستور 59 كرس نظاما رئاسيا للجمهورية التونسية و خذا النظام الرئاسي كان يدور حول شخص له من الشرعية التاريخية ما مكنه من فرض ذلك التمشي و ذلك التوجه في الدستور. وتذكرون جميعا بأن شخصنة النظام في تونس عمدت على تكريس نظام لا يحترم الديمقراطية ولا يحترم التعددية و كرس واقعا نظام الحزب الواحد لمدة طويلة. ثم عندما جاء بن علي إلى السلطة في 1987 لم يعد النظر في الدستور ككل وإنما عمل على تعديله وقام في 88 بإلغاء بعض الفصول التي كانت تكرس الشخصنة والطابع الانفرادي للسلطة، ولكن بعد ذلك قام بن علي بتعديل الدستور عديد المرات الأخرى التي أعاد بها تكريس السلطوية والانفراد بالسلطة وصار النظام رئاسويا بحتا يمسخ فيه الرئيس بكل السلطات وتهمش فيه كل المؤسسات الأخرى التي لم تعد تقوم بأي دور سوى الحضور الديكوري، وأصبح الدستور، من خلال التلاعب به، وسيلة لتكريس الدكتاتورية. هذا ما أدى، مباشرة بعد التغيير السياسي الذي حصل انطلاقا من 14 جانفي 2011، إلى المناداة من طرف جانب من النشطاء السياسيين، بالإطاحة بدستور 1959 وانتخاب مجلس وطني تأسيسي لوضع دستور جديد. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب لم يكن حوله توافق كثير، إذ أن الفكرة الأولى كانت لدى من سيتولون إدارة المرحلة الانتقالية هي تعديل دستور 59 وإزالة كل الشوائب وكل ما أضافه بن علي لكي يجعل منه دستور في خدمة شخصه.

لم تكن هناك في البداية مطالبة بوضع دستور جديد، ولكن عندما لاحظت بعض التيارات أن الحكومة الأولى أبققت على وزراء بن علي،

أن التنصيص على الكونية يحيل بالضرورة إلى كونية الإسلام، معنى ذلك أن الحقوق والحريات لا بد أن تكون في إطار منظومة إسلامية لأن الإسلام كوني وصالح لكل زمان ومكان، وبالتالي وضعت المعارضة أمام خيار صعب، لكنها تمسكت بخيار الدفاع عن الكونية في علاقتها بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما هي معتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة.

ظهرت إذن كلمة الكونية في مشروع الدستور بعد أن كانت غائبة في مسودتيه الأولى والثانية، فهل يعني ذلك فعلا القبول الصريح والنهائي للمفهوم الكوني للحقوق والحريات؟ إذ يبدو أن الشق الإسلامي في المجلس استعمل ذات التقنية للأخذ بيد ما تعطيه اليد الأخرى، فنفس الفصل الذي يؤكد على تكريس الطابع الكوني لحقوق الإنسان يضيف أن ذلك يكون بما لا يتعارض مع الخصوصية الثقافية للمجتمع التونسي. وتلافيا لها التناقض تم حذف هذا الفصل في النسخة النهائية لمشروع الدستور (نسخة 1 جوان 2013) والاكتفاء بالإشارة في التوطئة إلى «مبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية» كمرجعية من بين عدة مرجعيات أخرى.

الإشكال الأخير يتعلق بعلوية القانون والدستور، فأول مرة يكرس الدستور علوية القانون ويذكر صراحة أن الدولة تقوم على علوية القانون. لكن حتى يكون هذا المبدأ فعليا وناجعا لا بد من مؤسسات رقابية ناجعة ومستقلة. من أجل ذلك يؤكد مشروع الدستور على أهمية السلطة القضائية بكل مكوناتها من قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي، وبالخصوص المحكمة الدستورية. لكن الملاحظ أن هذه المكونات تشرف عليها هيئات مشوبة بشبهة الاستقلالية، إذ تسيطر عليها السلطة التنفيذية التي تتمتع من حيث التركيبة، بتعيين أغلب أعضائها.

ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الدستورية التي تعود إلى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) اقتراح ثلاثة أرباع أعضائها. ثم أن بين المسودة ومشروع الدستور فقد أعضاء المحكمة الدستورية صفتهم القضائية. فالمسودة كانت تنص صراحة على أن أعضاء المحكمة الدستورية هم قضاة (حتى وإن كانوا من غير القضاة). أما المشروع فقد اختفى فيه مثل هذا التنصيص، الشيء الذي يدفع إلى التساؤل عن أسباب ذلك خاصة وأن صفة القاضي كانت لتضمن ما يكفي من الحصانة حتى يكون العضو مستقلا.

ختاما يمكن القول أن الدستور المنتج، إن كتب له الصدور وفقا لهذا المسار، لن يكون دستورا يرتقي إلى تطلعات القرن الحالي. سوف لن يكون أكثر من نص عادي يكرس في أقصى الحالات الحد الأدنى من الديمقراطية دون أن يضمن لا تشاركية فعلية، ولا حقوقا للمعارضة ولا توازنا حقيقيا بين السلطات، ولا استقلالية فعلية للقضاء، ولا حريات في بعدها الكوني. لن يكون إذن الدستور الثوري المنتظر، ولن يكون الدستور العربي الأول الذي يمهد لربيع دستوري جديد.

إلا أنه و رغما على الانطلاق من الورقة البيضاء، ويقطع النظر عن المرجعيات، فإن الأذهان لم تكن خالية من التجربة الدستورية السابقة في تونس. الشيء الذي جعل المجلس يعمل بمنهجية «ردة الفعل» التي قد تجعل من الدستور الجديد على حافة النقيض بالنسبة للدستور السابق مهما كانت محتوياته، سلبية أم إيجابية.

أيًا كانت المنهجية ففي مختلف النصوص التي تم إعدادها سواء في شكل مسودات أو في شكل مشروع، هنالك إشكاليات كبرى طرحت بحدة، وحتى وإن تم بشأن بعضها شيء من التوافق فإنها لا تزال تشكل مصدر توتر واستقطاب بين الإسلاميين وبعض حلفائهم من جهة، وغيرهم من التيارات من جهة أخرى.

أولها مسألة الهوية. فالهوية في تونس لها علاقة خاصة بالإسلام. فمنذ المسودة الأولى هناك تأكيد على الهوية العربية الإسلامية، وبالخاصة شديد وكأن تونس لم تكن قط عربية إسلامية أو كأنها زادت عن هويتها وحن الوقت لعودتها إلى أصلها. لذلك عملت الأغلبية في المجلس على إبراز هذا العنصر بشكل جلي بداية من التوطئة وإلى غاية آخر فصل في الدستور. التوطئة تؤكد على أن الدستور سوف يُؤسس على ثوابت الإسلام (ثم في نص المشروع «على تعاليم الإسلام»)، مما يعني أن فصول الدستور لبد أن تكون في انسجام مع الإسلام، وفي آخر فصل، ذلك الذي يحصن بعض مواد الدستور من التعديل، يشير إلى أن التعديلات لا يمكن أن تمس من «الإسلام بوصفه دين الدولة واللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية» فاتحا بذلك بابا مؤكدا للخلاف.

المسألة الثانية، وهي على ارتباط وثيق بالأولى، تتعلق بالطبيعة المدنية للدولة. فهاجس التيارات غير الإسلامية هو أن تتحول الدولة إلى دولة دينية وهذا ما جعلها تخوض عدة معارك كانت حاسمة لدفع المؤسسين إلى اعتماد عبارة «مدنية الدولة» في نص المشروع في الفصل الثاني الذي جاء فيه أن «تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون» ولكن في نفس الوقت يضل الإشكال قائما، فالبعض يقول إذا كانت الدولة فعلا مدنية فلماذا يذكر الفصل المتعلق بتجسير التعديلات أنه لا يمكن المساس بالإسلام «بوصفه دين الدولة» في حين أن الدولة لا يمكن أن يكون لها دين، فهي كيان مجرد لا دين له، إنما الدين هو دين الشعب، دين المجتمع، أما القول بأن الإسلام هو دين الدولة فمعنى ذلك أن الدولة دولة دينية وليست مدنية.

التناقض صارخ إذن بين فصل يؤكد بأن الدولة مدنية وآخر يصف الإسلام بكونه دين الدولة، وهو ليس بالتناقض البريء حيث يرى فيه البعض منهجية تمكن الشق السياسي المسيطر في المجلس من الأخذ بيد ما تعطيه اليد الأخرى.

الإشكال الثالث يتعلق بالمرجعية الكونية للحقوق والحريات، والتي صار حولها وحول معنى الكونية نقاش كبير. فالتيار الإسلامي يعتبر

أقطاب المعارضة و ما توصل إليه ذلك الحوار من نتائج، اتجهت إلى تعديل بعض مضامين الدستور- وإن كانت طفيفة - في حين انصب أغلبها على إصلاح المنظومة الحزبية والمنظومة الانتخابية، ومع ذلك استمرت الأزمة بتداعياتها المختلفة على الواقع الموريتاني.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تجربة الانتقال الديمقراطي في موريتانيا، تعاني الكثير من العيوب والاختلالات والنواقص ونقاط الضعف في البنية القانونية والمؤسسية الضابطة للممارسة السياسية، وقد حان الوقت لتصحيحها، من أجل انطلاقة جديدة لمسار الانتقال الديمقراطي المتعثر، بعد أن توفرت بعض العوامل التي قد تساعد على نجاحه داخليا وخارجيا، ففي الداخل تراكمت لدى القوى والأحزاب السياسية من التجارب والخبرة ما قد يساعدها على مواجهة التحديات وتفادي السلبات، وخارجيا استجرت في المحيط الإقليمي معطيات الربيع العربي، والتحولت السياسية والاجتماعية المصاحبة له، التي ستولد الكثير من الديناميكيات والفواعل، من المفترض أن تساعد على تطور الوعي السياسي، بوصفه إحدى الرافعات المساعدة على نجاح الانتقال الديمقراطي .

والوعي بذلك الواقع يحتم إطلاق إصلاحات واسعة وعميقة للمنظومة الدستورية الحاكمة لمختلف أوجه الحياة السياسية بموريتانيا، وبلوغ تلك الإصلاحات أهدافها، ينبغي الانطلاق من المعطيات التالية :

- 1 - أن تجربة اثنين وخمسين سنة الماضية أظهرت أن موريتانيا لم تستطع تجاوز المشاكل البنوية التي صاحبت مراحل التأسيس، وإنما راکمت العديد من الأزمات خلال العقود الماضية.
- 2 - أن موريتانيا عانت منذ تأسيسها إلى اليوم من غياب استراتيجيات وطنية بعيدة المدى، تأخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع وتحدد الأهداف بدقة، وتضع السياسات للوصول إليها.
- 3 - عدم القدرة على حسم إشكالية الهوية الوطنية، وما انجر عن ذلك من تذبذب في المواقف وغياب الخيارات الوطنية الواضحة، والصراع بين النخب والشعور بالدونية اتجاه الآخر.
- 4 - الاختلالات الاجتماعية والتفاوت الطبقي، حيث استقلت موريتانيا بمجتمع تقليدي، تنخره الأمراض الاجتماعية وبالذات العبودية، ويعاني من تفاوت طبقي عميق، وغياب سياسات تكرس العدالة والإنصاف خلال العقود الماضية، جعله يدور في حلقة مفرغة من الأزمات.
- 5 - استمرار التدخل الأجنبي خاصة التدخل الفرنسي في صناعة القرار الوطني وتوجيهه لخدمة مصالحها، جعل البلد بسير عمليا بلا سياسة وطنية.
- 6 - أن تجربة الانتقال الديمقراطي التي انطلقت مع بداية التسعينات من القرن العشرين، قد تعثرت ولم تستطع أن توصل إلى تحول ديمقراطي حقيقي، مما يستلزم ضرورة مراجعة وتقييم أسباب ذلك، من أجل تجاوزه.

الإصلاحات الدستورية المطلوبة لإنجاح الانتقال الديمقراطي في موريتانيا

د. ديدي ولد السالك

إن تجربة الانفتاح الديمقراطي، التي عرفتها موريتانيا مع بداية التسعينات من القرن العشرين، لم تكن تعبيراً عن نضالات سياسية أو رغبة شعبية أرغمت النظام على الدخول في تلك التجربة، وإنما كانت وليدة الضغوط الخارجية التي صاحبت التحولات الكبيرة في العلاقات الدولية، بداية من سقوط حائط برلين عام 1989 مروراً بانهيار الكتلة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي ونتائج حرب الخليج الثانية ضد العراق 1991، وهي الحرب التي قضت على أهم سند للنظام الموريتاني القائم آنذاك على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مما جعله مهياً لقبول الضغوط الدولية خاصة الفرنسية منها .

وهذه التحولات خلقت مناخاً دولياً داعماً للانتقال الديمقراطي في العالم، مما جعل العديد من الدول الكبرى تطالب دول الجنوب بإدخال إصلاحات ديمقراطية على أنظمتها السياسية، ومن أمثلة تلك الضغوط ما قامت به فرنسا في القمة الفرنسية - الأفريقية بـ «لابول» عام 1989، بحثها للدول الإفريقية على القيام بإصلاحات ديمقراطية، وأن المساعدات الفرنسية لن تتلقاها أي دولة إفريقية لا تقوم بالإصلاحات السياسية المطلوبة .

ولهذه الأسباب أقدم نظام ولد الطابع على القيام بما اصطلح على تسميته بالمسلسل الديمقراطي الذي انطلق في صيف 1991، سعياً منه لتجديد نظامه من الداخل وإعطائه الشرعية الدستورية والسياسية التي يفتقدها، ولتجنب نظامه الضغوط الدولية والفرنسية منها بصفة خاصة، ونتيجة لذلك عرفت تجربة الانتقال الديمقراطي الموريتانية الكثير من الاختلالات والتعثر خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، مما أدى إلى انسداد واحتقان سياسي أنجر عنه محاولات انقلابية متكررة، توجت بنجاح انقلاب 3 أغسطس 2005، الذي أطاح بنظام ولد الطابع وقام ببعض الإصلاحات الدستورية والسياسية، التي أعتبر البعض أنها كفيلاً بالقضاء على الاختلالات الدستورية والقانونية التي صاحبت تجربة الانتقال الديمقراطي في موريتانيا، لكن انقلاب 6 أغسطس 2008 على سلطة شرعية منتخبة بصورة نظامية، وإن كانت في النهاية تبقى جزءاً من مخرجات مسلسل الانقلابات العسكرية والمراحل الانتقالية التي غلبت عليها لعبة الفرز والدمج بين العسكريين والمدنيين في التعاطي مع ممارسة السلطة .

لكن هذا الانقلاب مهما قيل في تبريره، أعاد موريتانيا إلى المربع الأول، أي مربع الأزمة السياسية المزمنة المصاحبة لحكم العسكر، وتجلي من تجليات الأزمة العميقة التي يتخبط فيها البلد منذ عقود، والدليل على ذلك استمرار الأزمة السياسية بعد الانتخابات التي أفضى إليها اتفاق دكار صيف 2009، والتي لا تزال مستمرة حتى اليوم، رغم كل محاولات السلطة الحاكمة تجاؤها، وبالذات عبر الحوار مع بعض

- 2 - القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعين القيادات العليا للجيش، على إن تحدد تلك القيادات بقانون.
- 3 - يعين «رئيس الحكومة» ويترأس مجلس الوزراء.
- 4 - يعين أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من «رئيس الحكومة»
- 5 - يعين في المناصب السياسية، على أن تحدد الوظائف السياسية بقانون.
- 6 - هو المسؤول الأول عن السياسة الخارجية والأمنية للدولة.
- 7 - هو رئيس المجلس الأعلى للأمن الوطني، ويترأس اجتماعاته.

ثانيا : صلاحيات «رئيس الحكومة»

لا يوجد في الدستور الحالي دور محدد ومستقل للوزير الأول يقوم به في تسيير الدولة عن الرئيس، بالمقارنة مع ضخامة مسؤوليته المفترض أن يقوم بها، وبالتالي فإن ثنائية السلطة التنفيذية في الوقت الحالي في موريتانيا فارغة المحتوى، وتصحيح تلك الوضعية، يستدعي أن يتم النص في الدستور على دور محدد «لرئيس الحكومة»، يتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وبالذات في مجالات التسيير الإداري والاقتصادي للدولة، كما يلي:

- 1 - أن يصبح اسم الوزير الأول، «رئيس الحكومة».
- 2 - أن يترأس مجلس الحكومة الأسبوعي والمجالس الوزارية المصغرة.
- 3 - أن يكون هو المسؤول عن التسيير الإداري والاقتصادي للدولة.
- 4 - أن يختار ديوانه، على أن يحدد شكل وهيكله الديوان بقانون.
- 5 - أن يقترح أعضاء الحكومة على الرئيس.
- 6 - أن يعين في المناصب الإدارية العليا، على أن تحدد تلك المناصب بقانون.
- 7 - أن تكون له صلاحيات التعهد أمام المجلس الدستوري.
- 8 - يجب النص في الدستور على أن الحكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية.
- 9 - جعل الحكومة مسؤولة مسؤولية مشتركة أي مسؤولة أمام الرئيس ومسؤولة أمام البرلمان .
- فمخلفات ممارسة العهود الاستثنائية تجعل أعضاء الحكومة يشعرون فقط بمسؤوليتهم أمام رئيس الدولة، وقد عزز من ذلك الشعور، النص عليه في الدستور، كما أن الممارسة البرلمانية خلال العقدين الماضيين لم تجعل أعضاء الحكومة يشعرون بدور البرلمان في الرقابة والمساءلة، مما يحتم جعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، بما يشعر البرلمان بأهمية دوره الرقابي على الحكومة.
- 10 - أن يكون الوزراء في الحكومة مسؤولين عن تنفيذ سياسات

7 - أن الدستور الذي قامت عليه تجربة الانتقال الديمقراطي في التسعينات من القرن العشرين، أظهر قصورا في بعض مضامينه وعجزا عن تشكيل أرضية مناسبة لممارسة ديمقراطية، تنقل موريتانيا من دولة الفرد إلى دولة القانون والمؤسسات .

8 - أن تجربة الانتقال الديمقراطي التي عرفها الكثير من بلدان العالم عبر العقود الماضية، أظهرت أنه لنجاح الانتقال الديمقراطي في أية دولة من دول العالم، لا بد من حصول توافق وطني بين مختلف أطراف النخبة السياسية والاجتماعية والثقافية على المرجعيات والثوابت الضرورية لنجاح الانتقال الديمقراطي.

9 - أن التغيرات والتحويلات المصاحبة «للربيع العربي»، فتحت نقاشا واسعا حول ضرورة إقامة عقد اجتماعي يؤسس لعلاقات جديدة بين الحاكم والمحكوم، في ظل دولة القانون والمواطنة الفاعلة، باعتبار تلك التغيرات والتحويلات تقدم إمكانيات حقيقية للنهوض بالممارسة الديمقراطية في مختلف الأقطار العربية، وخاصة في بلدنا موريتانيا الذي صاحب فيه تجربة الدولة الوطنية الكثير من أوجه الاختلال، وبالذات نوعية العلاقة بين السلطة والمجتمع، حيث ظلت كل سلطة تظهر فيه، تعتمد إلى إيجاد آلية للتحكم وتوجيه المجتمع وفقا لرغباتها، وليست لخدمة القضايا الوطنية وتحقيق أهداف التنمية.

ومن هذا المنطلق ينبغي مراجع وتدقيق النص المؤسس للمنظومة القانونية في موريتانيا، خاصة المتعلقة بالحياة السياسية، والتساؤل حولها : هل تستجيب لتلك الحقائق والمعطيات السياسية، التي زادت الأزمة القائمة منذ 2008 من تعقيدها، كما حتمت تلك الأزمة ضرورة البحث عن الآليات القانونية المناسبة لحلها، ليس فقط من أجل الخروج منها، وإنما من أجل تحاشي تكرارها في المستقبل.

المحور الأول : التوازن المطلوب بين صلاحيات السلطة التنفيذية

من المعروف أن النظام السياسي الذي أسس له دستور 1991 في موريتانيا، نظام رئاسي يحتكر فيه رئيس الجمهورية كل الصلاحيات في السلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول، مما جعل وجود الوزير الأول وجودا صوريا، ودوره الفعلي أشبه بسكرتير للرئيس مكلف بالتنسيق مع الوزراء، وبالتالي فإصلاح الاختلالات في النظام الرئاسي الموريتاني، ينبغي أن تنطلق من إقامة توازن بين رأسي السلطة التنفيذية بالحد من صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الوزراء، وبإعطاء صلاحيات واضحة للوزير الأول «رئيس الحكومة»، وذلك من خلال :

أولا : صلاحيات رئيس الجمهورية:

- ينبغي أن تتركز صلاحيات رئيس الجمهورية في :
- 1 - حماية الحوزة الترابية للبلاد والحرص على استمرار سيادتها، واستمرار وانتظام مرافق الدولة.

المدني، نقابات منظمات جمعوية، هيئة أرباب العمل، بالإضافة إلى المجالس البلدية.

المحور الثالث : السلطة القضائية

إعطاء استقلالية حقيقية للسلطة القضائية في مواجهة السلطات الأخرى، وبالذات في مواجهة السلطة التنفيذية، لأن استقلالية السلطة القضائية سيعزز من الحريات، مما سيشجع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، الأمر الذي يرسخ الممارسة الديمقراطية مع الزمن، ذلك أن غياب العدالة الفعلية ساهم في الخوف من الحاكم، الشيء الذي عزز من سلطاته على حساب الحريات العامة والحقوق السياسية، التي هي المدخل للممارسة السياسية والأرضية التي تركز عليها الديمقراطية، وينبغي أن يتم تكريس استقلال القضاء من خلال:

1 - فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، على أن تكون أعلى سلطة في القضاء العادي هي محكمة التعقيب، وأعلى سلطة في القضاء الإداري هي مجلس الدولة.

2 - أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس «محكمة التعقيب»، التي ينبغي أن تحل محل المحكمة العليا، على أن تكون مأموريته من ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2 - أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من أربعة فئات بالتساوي، 3 قضاة من محكمة الاستئناف يعينهم رئيس الجمهورية، 3 قضاة تختارهم نقابة القضاة، 3 قضاة من القضاء الواقف، 3 محامين تختارهم الهيئة الوطنية للمحاماة.

المحور الرابع : مؤسسات الرقابة والضبط

تتركز مهمة هذا النوع من المؤسسات في تكريس القانون في الحياة العامة وترسيخ ثقافة المؤسسات على حساب قيم الفردية والشخصنة، وينبغي أن تشمل مؤسسات الرقابة والضبط، ما يلي :

1- إقامة مجلس للدولة، يتولى السهر على تطوير القانون العام وبالذات القانون الإداري، وتتبع له المحكمة الإدارية، ويتولى التنسيق بين مختلف مؤسسات الرقابة والضبط.

- المجلس الدستوري، الذي ينبغي أن تعاد هيكلته بشكل شامل توسع صلاحياته في مجالات الرقابة على دستورية القوانين، ويحدد بقانون طرق العضوية وشروطها بشكل واضح.

- محكمة الحسابات، التي ينبغي أن تعطى لها صلاحيات قضائية واضحة، وأن يكون دورها في الرقابة واسعا خاصة رقابة التسيير البعيدة.

- إنشاء محكمة إدارية، تتبع لمجلس الدولة.

- إعطاء صلاحيات محددة وواضحة للمجلس الإسلامي الأعلى.

- مؤسسة وسيط الجمهورية، المطلوب تفعيلها.

قطاعاتهم الوزارية، ولكل وزير صلاحيات تعيين ديوانه، على أن يحدد قانون مواصفات أعضاء الديوان.

ثالثا : الشغور والعجز

تحدث دستور 1991 عن العجز الكلي وبالذات العجز البدني، لكنه لم يتحدث عن عجز رئيس الدولة السياسي والأخلاقي، كما أنه لم يتحدث عن الشغور الجزئي، وعليه أن يتم التنصيص في الدستور على ما يلي :

1 - النص على درجات العجز: العجز الكلي والعجز الجزئي، وكذلك ينبغي التنصيص على أنواع العجز: العجز البدني والعجز السياسي والعجز الأخلاقي.

2 - أن يتم النص على الشغور الجزئي إلى جانب الشغور الكلي، وأن يتولى «رئيس الحكومة» في الحالتين تسيير الأمور الجارية حتى تتم الانتخابات الرئاسية وفقا للأجال المحددة لذلك دستوريا.

رابعا: تأسيس مجلس للأمن الوطني

بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود من حكم الجيش في موريتانيا وتحكمه في كل مجالات الحياة العامة والسياسية منها بشكل خاص، وإجهاضه المستمر لكل محاولات الانتقال الديمقراطي، أصبح من واجب الجميع البحث الجدي عن إيجاد آلية لإخراج الجيش بشكل سلس من الحياة السياسية، مع ضمان له بشكل من الأشكال المشاركة في إدارة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والأمني في الدولة، التي قد تهدد أمن الوطن أو تمس مصالحه العليا، من خلال تأسيس المجلس الأعلى للأمن الوطني، يعهد بتسييره إلى هيئة يرأس اجتماعاتها رئيس الجمهورية ويشرف عليها تنفيذيا مستشار مكلف بالأمن الوطني، على غرار النماذج الدولية الناجحة في العالم «الهند مثلا»، ويتألف المجلس من شخصيات وطنية معروفة بكونها فوق الشبهات وعالية الأخلاقية والخبرة والموضوعية ويشترك فيه مدنيون وعسكريون ويكلف المجلس بمساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات الصحيحة والمفيدة لمصلحة أمن واستقرار وتنمية الجمهورية، على أن يحدد بقانون تشكيلته وطريقة اختيار أعضائه.

المحور الثاني: السلطة التشريعية

ينبغي توسيع صلاحيات السلطة التشريعية إلى :

1 - المصادقة على تعيين رئيس الحكومة، وكذلك المصادقة على الحكومة مجتمعة.

2 - أن تكون صلاحيات البرلمان في التشريع ليست محصورة وليست مقيدة.

3 - توسيع دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة.

4 - النص على دور البرلمان في ترشيد سياسات الحكومة.

5 - أن يكون مجلس الشيوخ منبثقا عن مختلف تشكيلات المجتمع

اللازمة، لحمايتها من النهب والضياع، وتطويرها وتثمينها عبر سياسات وطنية تستفيد من خبرات العالم في هذا المجال وتهتم بالمستقبل وتستشرفه.

الخلاصة

أردنا اقتراح جملة من الضوابط القانونية والمؤسسية التي نرى أنها قد تكون مناسبة للوضع الموريتاني وإذا تم تطبيقها فستضع الدولة الموريتانية في المسار الصحيح. ويمكن إجمال هذه الخلاصة في النقاط التالية :

– اقتراح نظام هجين يمزج بين حسنات النظام شبه الرئاسي والنظام البرلماني، بحيث نحصل على نظام فيه رئيس قوي لكن ليس مهيمنا، ورئيس حكومة بصلاحيات هامة وواضحة ومحددة، وهذا النظام هو المناسب للواقع الموريتاني.

– إشراك المؤسسة العسكرية في إدارة الشأن العام، من خلال إقامة مجلس أعلى للأمن الوطني، يساهم في تصور وإعداد السياسات الأمنية والإستراتيجية.

– اقتراح إقامة مجموعة من المؤسسات، سيكون وجودها مساعدا على تأسيس دولة الحق والقانون، وتكريس الديمقراطية التشاركية، بوصفها تناسب الواقع الموريتاني المعقد والمفتقر لقيم الدولة والثقافة الديمقراطية.

– ضرورة أن يصاحب الإصلاحات الدستورية المنشودة، السعي - من خلال هذا «العقد الاجتماعي» الجديد المؤمل - لإصلاح الإدارة إصلاحا شاملا، من خلال استكمال وتفعيل تنفيذ إصلاحات اللامركزية الإدارية بصورة حقيقية وجادة، على غرار النماذج الدولية الناجحة، وذلك من خلال استحداث استصلاح ترابي وتقطيع إداري على أسس المزايا التنافسية مع استحداث مجالس لائنية على مستوى الولايات ومجالس عامة على مستوى المقاطعات، يتم انتخاب أعضائها بواسطة الاقتراع العام المباشر، مع منحها الصفة القانونية والوسائل المالية للقيام بمهامها التنموية على المستويين الجهوي والمحلي وافتتاح ممثلات لجميع الإدارات والمصالح المركزية على المستويات الجهوية والمحلية وإعادة تأهيل الكادر الإداري والفني، بغية الاضطلاع بالمهام الجديدة من أجل تقديم الخدمة للسكان عن قرب وتعزيز شعورهم الايجابي بالانتماء للوطن وللدولة الموريتانية؛

الإسلاميون والسلطة في ليبيا

د. أحمد علي الأطرش

عند التفرقة لموضوع ما يسمى اصطلاحاً «بالإسلام السياسي» في ليبيا، أي علاقة التيارات الإسلامية بالسلطة، ينبغي التعرض، ولو

المحور الخامس : مؤسسات الحكامة

ينبغي النص في الدستور على مؤسسات تعنى بالحكامة لتطوير السياسات العمومية وترسيخ الديمقراطية التشاركية في موريتانيا، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي :

1 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينبغي أن يقوم بالتنسيق بين مختلف مؤسسات الحكامة، وكذلك القيام بمتابعة مختلف السياسات العمومية، وإبداء الرأي فيها، مع ضرورة دعمه بالكفاءات البشرية اللازمة لذلك.

2 – المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويعنى بوضع القوانين والأسس السياسية الكفيلة بضمان حقوق الإنسان ، و العمل على تطوير ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والسعي لتصفية الإرث الإنساني، مع كفالة حقوق كافة الأطراف.

3 – المجلس الوطني لمكافحة الفساد.

ويعنى هذا المجلس بوضع السياسات والآليات الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الفساد وإضفاء الأخلاق على الحياة العامة، عبر ترسيخ قيم احترام المال العام.

4 – المجلس الوطني للأسرة والشباب.

يعنى هذا المجلس بوضع الأطر القانونية والسياسية لتمكين المرأة، سياسيا واجتماعيا وضمان كافة حقوقها، وكذلك وضع الضمانات القانونية والسياسية لحماية الطفولة بمختلف مستوياتها، وتطوير السياسات المتعلقة بالشباب، ذات الطبيعة الثقافية والشبابية.

5 – المجلس الوطني للاندماج الاجتماعي.

يسعى هذا المجلس لوضع السياسات الضرورية لتحقيق الاندماج الوطني بين كافة مكونات الشعب الموريتاني، وكذلك إقامة السياسات الكفيلة بالقضاء على كل مخلفات التفاوت الطبقي، وبالذات مخلفات العبودية.

– المجلس الوطني للتنمية الإدارية والحكامة.

يعمل هذا المجلس على وضع الآليات اللازمة لإعادة هيكلة القطاعات الحكومية وكذلك مختلف الهياكل الإدارية، لتتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي، كما يعنى بوضع السياسات الكفيلة بتطوير أداء الإدارة والسياسات العمومية وكذلك تطبيق مبادئ الحكامة في مختلف مفاصل الحياة العامة.

7 – المجلس الوطني لتنمية وحماية الثروات الوطنية.

يعنى هذا المجلس برسم السياسات الكفيلة بتطوير الثروات الوطنية، خاصة الثروة الحيوانية والمعدنية والزراعية والسلمية، بوصفها ثروات وطنية إستراتيجية، ينبغي الاستفادة القصوى منها حاضرا مع ضمان حق الأجيال القادمة فيها، وذلك من خلال الآليات

إثر ذلك حلت كافة الأحزاب ومنعت من استمرار نشاطاتها بشكل رسمي وعلني لعدم ارتياح السلطة لفكرة التنظيمات الحزبية، مما استوجب تبني خيار العمل السري. وحسب وجهة نظر عديد المهتمين والمتابعين لهذا الشأن، كانت هذه الانطلاقة الحقيقية لعمل التنظيمات الإسلامية في ليبيا، كما برزت غيرها من التيارات الإيديولوجية وعلى رأسها القومية واليسارية.

ولعل أبرز الحركات الإسلامية التي تبلورت في شكل تنظيمات سرية آنذاك هي: الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية المقاتلة والمجموعات السلفية وحزب التحرير الإسلامي وجماعة التبليغ والدعوة وحركة التجمع الإسلامي. إلا أن التطورات التي شهدتها ليبيا مع انطلاق ثورة الشعب الليبي ضد الاستبداد في 17 فبراير 2011، وما تلاها من أحداث، تجعلنا نركز في هذه الورقة على التنظيمات الإسلامية التي تندرج ضمن التيارات السياسية محل الجدل في الحياة السياسية الليبية عقب تحرير ليبيا في أكتوبر 2011، وهنا نخص بالذكر الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية المقاتلة والمجموعات السلفية.

الإخوان المسلمين

رغم أن التعريف بحركة الإخوان المسلمين في تعود إلى عقد الأربعينيات من القرن المنصرم، وذلك إثر إعلان «دولة إسرائيل» سنة 1948، وعن طريق عناصر من الحركة جاءت من مصر، إلا أن الشروع في البرنامج لتنظيمي لهذه الحركة داخل ليبيا كان عام 1967، وذلك إثر النكبة، أي هزيمة العرب في مواجهة «إسرائيل».

الجماعة الإسلامية المقاتلة

نظراً لحداثة عهد تشكيل هذه الجماعة والتي انطلقت في مطلع الثمانينات، وتزامن ذلك مع ما يمكن نعتة «سنوات الجمر» في ليبيا، والدعم المعنوي المستند على زخم نجاحات التي حققتها التيارات الإسلامية في أجزاء أخرى في العالم (الثورتين الإيرانية والأفغانية) فقد تركزت نشاطاتها على المقارعة والإطاحة بحكم القذافي، وذلك عبر استخدام قوة السلاح كوسيلة للتغيير. ومن هذا المنطلق، دخلت الجماعة في مواجهات مسلحة مع كافة عناصر المنظومة العسكري والأمنية في تلك الحقبة. كما

المجموعات السلفية

ينادي هذا التيار بالتدين والتعامل في الحياة العامة وفق طريقة «السلف الصالح والافتداء بهم»، كما يركز منها على «الولاء للسلطة وولي الأمر فيها». وبما أن أبرز دعاة هذا الفكر من السعودية فقد تعرف عديد الليبيين عليه خلال تأدية مناسك الحج والعمرة ومنهم من تأثر بالمتشدد من منه. إلا أن السلطات الليبية لم تعر اهتمام بالقلق تجاه هذا التيار كما كانت تجاه غيره من حركات الإسلام السياسي بسبب عقيدته المتركة على «طاعة ولي الأمر». إلا أن سلوك العبادات والتقاليد المتبعة من قبل المنضويين ضمن هذه الحركة

في عجاله، إلى مكانة تلك التيارات في خارطة السياسة الليبية أثناء المراحل التي سبقت ثورة الشعب الليبي ضد الاستبداد (ثورة 17 فبراير 2011)، والذي عانت ليبيا من ويلاته لأكثر من أربعة قرون، وانتهى عقب شهور من التضحيات الباهظة الثمن.

من هذا المنطلق يمكن تصنيف المراحل السابقة «لربيع الليبي»، إذا جاز الوصف، إلى ثلاث مراحل أساسية :

مرحلة ما قبل استقلال ليبيا عام 1951

قبل 1951 كانت ليبيا تزح تحت نير الاستعمار والذي انتقل من الحكم العثماني لها إلى الاحتلال الإيطالي، وذلك منذ 1911. لكن أثناء حقبة الاستعمار الإيطالي (1911 – 1943) لم تشهد ليبيا حراكاً سياسياً فكرياً أو مذهبياً سواء ذاك المتعلق بالجهاد ومقاومة الاحتلال حيث اتخذت تلك المقاومة منحي العمل المسلح لتحرير ليبيا ونيل استقلالها. إلا أن هذا لا ينفى حقيقة التأثير والتأثر الروحاني للتيار الديني الصوفي، والمتمثل في الحركة السنوسية آنذاك، في المشهد السياسي والجهادي الليبي.

ومع هزيمة إيطاليا والإنهاء القسري لاحتلالها لليبيا من قبل بريطانيا وفرنسا، والتي كانت من دول الحلفاء المنتصرة في الحرب الكونية الثانية، وقعت ليبيا في معادلة توزيع النفوذ بين دول الحلفاء حيث تم الاتفاق على وضع شمال ليبيا تحت الإدارة البريطانية وجنوبها تحت الإدارة الفرنسية. خلال تلك الفترة (1943 – 1951) برز الحراك السياسي التنظيمي في ليبيا، وبموافقة بريطانية تحديداً، وكان من أبرز الحركات والقوى السياسية التي ظهرت هي :

- [جمعية عمر المختار (1943)
- الحزب الوطني (1944)
- الجبهة الوطنية المتحدة (1946)
- حزب الكتلة الوطنية (منشق عن الحزب الوطني)
- الجبهة الوطنية (1946)
- حزب المؤتمر الوطني (1949)

منذ الاستقلال (1951) حتى ثورة فبراير 2011

لقد فسح استقلال ليبيا المجال للتيارات السياسية من ممارسة نشاطها، وتحديداً في 1952، العام الذي شهدت فيه ليبيا أول انتخابات نيابية، إلا أن حزب المؤتمر الذي كان يتزعمه السيد بشير السعدوي شكك في نزاهة هذه الممارسة الانتخابية غير المسبوقة في التاريخ السياسي الليبي المعاصر. هذا أدى إلى اعتقالات بين صفوف أنصار الحزب (أكبر حزب في تلك الفترة)، بمن فيهم زعيمه السعدوي، كما وقعت صدامات عنيفة بين الشرطة والمواطنين في الجزء الغربي من ليبيا، والذي كان يسمى بولاية طرابلس، مما حدا بالحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ وحل حزب المؤتمر ومعاقبة السعدوي وذلك بنفيه خارج البلاد.

التيارات السياسية في المشهد السياسي الراهن في ليبيا - وفق ما جري في انتخابات المؤتمر الوطني العام (الجهاز التشريعي المؤقت) - تنحصر في كيانين أو تيارين رئيسيين وهما: التحالف الوطني الديمقراطي (ذو الميول الليبرالية)، وحزب العدالة والبناء (ذو النزعة الإسلامية).

ومن خلال قراءة نتائج الانتخابات التي تحصل فيها التيار الليبرالي على أكثر مقاعد من التيار الإسلامي (35 مقعد مقابل 18)، يمكن، وبعبارة، استنتاج ما يلي :

- رغم غلبة الجانب التنظيمي والتأصيل المؤسسي للتيار الإسلامي، وتحديدًا الإخوان المسلمين الذي أسس «حزب العدالة والبناء» في الرحلة الانتخابية، إلا أن التيار الليبرالي المتمثل في «تحالف القوى الوطنية» كان أقوى وأكثر تأثيراً في الحملة الانتخابية، وذلك لعدة عوامل لعل أبرزها الظهور الكاريزمي لزعامته، وخاصة التكتيكات التي استخدمها أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية.

- رغم اتسام الشعب الليبي بصفة عامة بالوسطية والاعتدال في الدين، إلا أن عدم الدراية بالتجربة الديمقراطية والتماهي في النظرة لتيارات الإسلام السياسي أدى إلى عدم التمييز بين التيارات المتطرفة والمعتدلة مما أدى إلى التعميم في العملية الانتخابية. ولعل من أبرز السلبيات التي حصلت العداة الذي شنه التيار السلفي الجهادي تجاه التيار الصوفي، والذي تمثل في تدمير الأضرحة والدعوة لتقليص حقوق النساء في الحياة العامة، مما أسهم في تزايد نسبة النساء لصالح التيار الليبرالي.

- إمام التيار الليبرالي بتفاصيل شؤون الدولة إبان حكم القذافي حيث ساهم عدد من زعاماته في قيادة بعض المرافق العامة آنذاك.

- الصيغة التوافقية الذي حصلت بين الإخوان المسلمين والليبية المقاتلة من جهة وحكم القذافي منذ 2006، والتي اشترنا إليها سلفاً.

- هذه المؤشرات جعلت من التيارات المختلفة في ليبيا، خاصة التيار الإسلامي المعتدل، بأن تعيد النظر في استراتيجياتها وذلك عبر تحالفات جديدة، ومع قوى تمتلك المال والسلاح على الأرض، ومن خلال التمترس عبر تكتلات داخل المؤتمر الوطني والحكومة المؤقتة، وكذلك من خلال الإقصاء بوسائط وذرائع قانونها لعل أهمها ما يعرف «بقانون العزل السياسي» الذي لا زال في المخاض. ولكن، ومن خلال ما سبق، وبسبب الظروف المحلية والإقليمية والدولية المصاحبة، يمكن استشراف وضع الإسلام السياسي في ليبيا بعدم إمكانية تفرد أي تيار بالسلطة وعلى صناعة القرار ونرى بأن تعددية مراكز القوى ستبقي السمة البارزة في الحياة السياسية في دول الربيع العربي بشكل عام.

كانت سبب قلق وامتعاض من قبل عديد المواطنين في ليبيا، وهذا ما سنوضحه في الجزء التالي من هذه الورقة.

مرحلة ما بعد ثورة 17 فبراير

من خلال تتبع وتسليط الضوء على دور التيارات الإسلامية الليبية وعلاقتهم بالسلطة في حقبة ما بعد اندلاع الثورة الليبية يكمن تصنيف هذه المرحلة إلى فترتين مفصليتين:

الأولى تنحصر في فترة الحرب ضد نظام القذافي (معركة التحرير) حيث شاركت واجتمعت معظم الأطياف، بما فيها جل التيارات الإسلامية، وخاصة التيار السلفي الجهادي، وذلك تحقيق لتحقيق هدف جوهرى ووحيد في تلك المرحلة، ألا وهو الإطاحة بالاستبداد وتحرير ليبيا من أحد أعتى النظم التسلطية في العالم. إلا انه يجب التنويه هنا إلا هناك مأخذ في ليبيا، وخاصة في المنطقة الشرقية، على التيار السلفي (الجناح الوهابي تحديداً) حيث تواردت ملاحظات مفادها أن هذا التيار كان منكفياً أو متردداً في المشاركة في المعركة بذريعة مستندة على عقيدته التي تقتضي «طاعة ولي الأمر»، وقد استدلووا عن ذلك برسالة نصية وجهت عبر الهواتف المحمولة تقول «ألزم بيتك». في المقابل، ينفي أحد المنتمين للتيار السلفي في ليبيا عن ماهية الدور الجهادي للتيار السلفي في إنهاء حكم القذافي حيث رد في لقاء معه عبر موقع «الوطن الليبية» الإلكتروني نشر بتاريخ 2013/3/19 قائلاً، «نعم كان لها دور في الجهاد هناك من اقسام إلى ضربين فيما يتعلق في أحداث ليبيا هناك من أخذ بقول الرسول بإلزام بيتك ولكن هنا توجد نقطة جوهرية لا بد ان افطن لها ان من أفتى في هذا لم يقل إن هذا الإنسان هو ولي أمر هو لم يقل انه ولي أمر وبالتالي يقول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وولاية الأمر لا تثبت إلا لمسلم وطالما كفر فهو ليس وليا للمسلمين ومن ثلاثين سنة أفتوا بتكفيره ولم يقل أحد من علماء السلف أن ولي الأمر إذا كان كافر يجوز له ولاية الأمر .. وزيادة على ذلك فقد أنكر السنة النبوية وكان يستهزئ بالرسول عليه الصلاة والسلام ...». وبالرغم من هذه المأخذ والتبريرات، نعتقد أن المشاركة في إنهاء حكم القذافي والتضحيات الجمة التي كابدها الشعب الليبي في نيل حريته وتجسيد كرامته كانت تشكل شأناً وطنياً بامتياز.

إلا أن الظروف بعد التحرير (2011/10/23) قد أخذت منعطفاً آخر. لقد تحولت الاهتمامات من القضاء على الحكم الشمولي وتحرير الوطن إلى الصراع على السلطة وتولي مقاليد إدارة الحكم تحت مسوغ بناء الدولة. بمعنى الميل نحو تحقيق مصالح ضيقة (فردية/نخبوية/ طبقية/جهوية/قبلية..الخ)، وذلك على حساب المصالح العليا لدولة توصف بالهشاشة في الهيكلية وضعف البناء المؤسسي). لقد برز هذا السلوك إثر تشكل الأحزاب والمكونات والتيارات والكتل السياسية مما نجم عنه تضارب في المصالح والرؤى. ولعل أبرز

مجموعة الخبراء المغاربة

مجموعة الخبراء المغاربة هي مجموعة تضم عددا من الأساتذة المغاربة المؤمنين بفكرة اندماج المغرب العربي وبوحدة قضاياه، تكونت في إطار التعاون بين مركز الدراسات المتوسطية والدولية ومؤسسة كونراد أديناور.

هذه المجموعة تتألف من فريق قارٍ يمثل النواة المركزية للمشروع ومحركه الأساسي، يلتحق به كلما اقتضت الحاجة وحسب المواضيع الذي يتم التطرق إليها، عددا من الدارسين المختصين في المجال.

ويهدف الفريق من خلال عمله إلى إصدار ورقة بحثية تركّز على قضية من القضايا التي تهم المغرب العربي سواء تعلقت بالعلاقات البينية بين أقطاره أو بمكانة هذه المنطقة في محيطها الإقليمي والدولي.

إن فريق الخبراء المغاربة هو فريق مستقل لا يعبر بأي حال من الأحوال عن أي موقف رسمي لأيّة جهة كانت، وهو يسعى من خلال الحثّ على التفاهم والدفع إلى الحوار في جميع المجالات إلى تجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل مسيرة بناء المغرب العربي أو الحطّ من مكانته.

أعضاء المجموعة

أحمد إدريس

مدير مركز الدراسات المتوسطية والدولية
ahmdriss@gmail.com

أحمد الأطرش

أستاذ العلوم السياسية
طرابلس - ليبيا
aaalatrash@gmail.com

عبد النور بن عنتر

أستاذ وباحث
الجزائر
abdenmour.benantar@gmail.com

امحمد مالكي

مدير مركز الدراسات الدستورية والسياسية
جامعة القاضي عياض - مراكش
mhammedmalki@yahoo.fr

ديدي ولد السالك

رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية
نواكشوط - موريتانيا
didisaleck@yahoo.com